

سنن سعيد بن منصور

1574 - حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول ٧ إذا قذف الرجل امرأته فطلقها ثلاثا لاعتن حاملا كانت أو غير حامل وإذا طلقها ثلاثا ثم قذفها في العدة فإن كانت حاملا لاعتنها وإن لم يكن حملا جلد